


أَحْكَامُ تَخْصِيصِ النِّسَاءِ

مجموعة فتاوى و أقوال كبار العلماء

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني



أحكام تخص النساء

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

حَكْم طَلْبُ الْعِلْم الشَّرْعِي لِلنِّسَاء



(١) عن أنس بن مالك قال :
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(طَلَبُ الْعِلْم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم)

رواها ابن ماجه 224 وحسنه بكتاب طرق شواهد : المزي والزرقاني والسيوطى والسخاوى
والذهبى والمنافى والزرقاوى ، وهو في " صحيح ابن ماجه " للألبانى .

(٢) قال ابن باز رحمه الله :
(يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَعَلَّم)

فنانى نور على الدرب

(٣) قال ابن العثيمين رحمه الله :
**(لِتَعْلَم كُلَّ امْرَأَةٍ أَنْهَا لَنْ تَصُلُ إِلَى الصَّلَاح
إِلَّا بِالْعِلْم وَمَا أَعْنِيهِ بِالْعِلْم هُوَ الْعِلْم الشَّرْعِي)**
دورة الملايين

نَهْ كَ حِلْم يَنْتَفِعُ بِهِ

إِكْثَارُ الْمَدْقَةِ



(١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ
أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) . رواه البخاري 304

(٢) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ
فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

مشكاة المصايخ ١٧٤٩ وصحح الألباني

تشي المرأة
إلى ذكر الله أشغال البيت



أحياناً ننسى ذكر الله

و أنت تطبخين

و تنظفين
و تغسلين

لتتالي أجر فعل الواجبات
و أجر ذكر الله عز و جل.





النعي عن سفر المرأة بدون محرم

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .

رواية البخاري (1729) و مسلم (2391)

لا يجوز للمرأة أن تساور إلا مع ذي محرم سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً وقد اتفق الفقهاء على تحريم ذلك إلا للضرورة عند المشقة وسائل أخرى مستثناة ، و الحكمة في ذلك حتى لا تفتتن المرأة في دينها لا سيما مع كثرة الفساد و حتى لا يفتتن بها أيضاً و لأن الهدف من وجود محرمتها هو حفظها و صياتتها و القيام بأمرها و لأن السفر مضنة التعب و المشقة و المرأة لضعفها تحتاج من يوازرها و يقف بجوارها و السفر عرضة لوقوع الأشياء الطارئة.



حکم خلوة المرأة بالسائق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(**لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**).
رواه البخاري (5233) و مسلم (1341)

قال ابن باز رحمه الله : (لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرما لها وليس معهما غيرهما) لأن هذا في حكم الخلوة أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر : فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة : لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر .

وهذا في غير السفر ، أما في السفر : فليس للمرأة أن تساور إلا مع ذي محرم : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تساور امرأة إلا مع ذي محرم " ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر) .
فتاوی الملا المسلمة (2 / 556)

النهي عن الحداد فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على زوج

أربعة أشهر وعشراً صلوة

والحداد أى اظهار الحزن وامتناعها عن الزينة وهو ٣ أيام فقط لغير الزوج أما ما يحدث من الأربعين والسنتين وغيرها فهذه بدع ليس لها أساس من الصحة



حكم اتّباع المرأة للجنازة



عن أم عطيّة رضي الله عنها قالت :

(كُنَا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ).

آخر جمـ البخاري ح 313

عن ابن جريج قال : ((قلت لعطاً : خروج النساء على الجنائز ؟
قال : يَفْتَنُونَ)). آخر جمـ عبد الرزاق ح 6295

((وكان الأوزاعي رحمة الله يرى منع النساء الخروج مع الجنائز))
الأوسط 5/387.

قال أبو بكر الطرطoshi : ((ومن البدع المنكرة عند جماعة العلماء :
خروج النساء لاتّباع الجنائز)). كتاب الحوادث والبدع ص 336.

قال ابن تيمية رحمة الله : ((فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها،
ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها)). مجموع الفتاوى 24 / 355-356

التحذير من الزيادة على الأموات



عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ
فِي الْأَخْسَابِ، وَالظُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِئْنَقَاءُ
بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتْبُ قَبْلَ
مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ
وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).** صحيح مسلم 934

"تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ، أي: تَقِفُ وَتُحَشِّرُ النَّائِحَةُ الَّتِي لَمْ تَتْبُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِلْفَضْيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، "وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ" ، أي: وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ مِنَ النُّحَاسِ الْمَذَابِ ، "وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ" الدَّرْعُ نُوْعٌ مِنْ قُمْصَانِ النِّسَاءِ فَيَكُونُ عَلَيْهَا قَمِيصٌ آخَرُ مِنْ جَرَبٍ ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ جَلْدِهَا يَكُونُ جَرَبًا بِمَنْزِلَةِ الدَّرْعِ ، أي: يُسْلَطُ عَلَى أَعْصَابِهَا الْجَرَبُ وَالْحَكَّةُ بِحِيثُ يُغْطِي جَلْدَهَا تَغْطِيَّةً الدَّرْعِ وَيَلْتَزِمُ بِهَا التِّزَاقَةَ ، فَتُطَلِّي مَوَاقِعَهُ بِالقطْرَانِ لِتُدَاوِي ، فَيَكُونُ الدَّوَاءُ أَدْوَى مِنَ الدَّاءِ؛ لَا شِتْمَالَهُ عَلَى لَذْعِ القَطْرَانِ وَجِدْتَهُ وَحَرَارَتِهِ ، وَاسْرَاعُ النَّارِ فِي الْجُلُودِ وَاشْتِعَالُهَا وَنَقْرِ
الرَّائِحَةِ وَسَوَادُ اللُّونِ الَّذِي تَشَمَّئُ عَنْهُ النُّفُوسُ .



حكم مُصافحةِ الْرَّجُل لِلْمَرْأَةِ لِلْأَجْنبِيَّةِ

(١) عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)

سنن ابن ماجه ٢٣٤ وصححه الألباني

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(وَالْيَدُ زِنَاهَا الْمُفْسُدُ).

السلسلة الصحيحة ٢٨٠٤

ما تفعل المرأة إذا احتملت



عن أم سلمة رضي الله عنها :

(أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : (نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) فَضَحَّكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَضِيمٌ يِشْبُهُهَا الْوَلَدُ).

سنن النسائي ١٩٧ وصحيفه الألباني

المرأة قد تحتلم لأن النساء شقائق الرجال فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك، فإذا احتملت المرأة ولم تجد شيئاً بعد الاستيقاظ أي ما وجدت أثراً من الماء فإنه ليس عليها غسل و أما إن وجدت بلا فإنه يجب أن تغتسل والمقصود بالماء هنا المنى وهو ماء غليظ ينتج عن شهوة وأما الاختلام هو : ما يراه النائم من الجماع ونحوه في المنام.

أنظر المجموع للنووى (٢/١٣٩) و مجموع فتاوى ابن العثيمين مجلد ٢

حکم

(حضرء المرأة مع وجود طلاء الأظافر)



قال ابن العثيمين رحمه الله :

(ما يسمى: (الناكير)، وهو شيءٌ يوضع على الأظافر تستعمله المرأة ولها قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنَّه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيءٍ يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأنَّ الله يقول: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل وأما من كانت لا تصلي كالمحاضر فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبيه بهم).

مجموع فتاوى مجلد ١١



وجوب ستر المرأة لبدنها في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(لا يقبل الله صلاة حائض

إلا بختمار). سنن أبي داود 64 وصحح الألباني

"لا يقبل الله صلاة حائض"، أي: لا تكون الصلاة مقبولة من المرأة التي بلغت سن الحيض وأصبح يجري عليها القلم، إلا بختمار وليس معناه من كانت حائضا فإن الحائض ممنوعة من الصلاة والمراد بالختمار هنا: غطاء الرأس والعنق.

والمراة مأمورة بالاختمار ولو صلت وحدها.

لذلك علم ينفع به

حرمة وحمل اللشعر

انقلوها للنساء

رَأَى عَلِمٌ يَنْقُذُ بَشَرَيْنَ



عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«لَعْنَ النَّبِيِّ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»

الواصلة: هي التي تصل رأس غيرها، والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه الشعور التي خلقها الله عز وجل لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله سبحانه وتعالى، بل هي داخلة في هذا الحديث.

صحیح البخاری 5947

الواصلة: هي التي تصل رأس غيرها، والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه الشعور التي خلقها الله عز وجل لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله سبحانه وتعالى، بل هي داخلة في هذا الحديث.

العلامة ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب 129

حَلْمٌ إِظْهَارٌ جُزْءٌ مِنَ اللَّذِعَرِ أَثْنَاءِ ارْتِدَاءِ الْحِجَابِ



(١) قال الله عز و جل :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ).

[النور: ٣١]

(٢) قال ابن باز رحمه الله :

(لا شك أن إظهارها شعرها للأجانب منكر، وهو
من أحسن زينتها ومن أعظم زينتها، وهو عورة،
فالواجب أن تستره عن جميع الأجانب
ما عدا محارمها). فتاوى نور على الدرب



حَكْمُ إِزْالَةِ التَّرْشُعِ
الْحَوَاجِبِ أَوِ النَّفِ
بِالْهَلْقِ (النَّمْصِ)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
(لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ

وَالنَّامِصَاتِ
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ).

صَحِيحُ الْجَامِعِ 5104

النَّمْصُ: الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبَ، وَالنَّامِصَاتِ هُنَّ مَنْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَأَمَّا "الْمُتَنَمِّصَاتِ": جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ، الطَّالِبَةُ إِزْالَةً شَعْرَ وَجْهِهَا بِالنَّفِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ؛ إِلَّا مَا يَنْبُتُ بِلِحِيَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ شَارِبِهَا.

أَنْظُرْ (الْمُحْلَى) (398/2) وَفَنَاءُ الْجُنَاحَةِ (196/5)




حكم تطویل الأظافر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (وَقَتَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانِةِ أَلَا تُتَرَكَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَرْبَعينَ) رواه مسلم (258)

قال ابن باز : تطويل الأظافر منوع في حق الرجل والمرأة جمیعاً، ليس للمرأة أن تطول أظافرها، وليس للرجل أن يطول أظافره والحد في ذلك أربعون ليلة،
بنصف من نور على الدرب
قال ابن العثيمین : تطويل الأظافر مکروه إن لم يكن محرما لأن النبي صلی الله علیه وسلم وقت في تقلیم الأظافر ألا ترك فوق أربعين يوما.

مجموع فتاوى ابن العثيمین مجلد ۱۱
ترك علم ينتفع به

تحريم التبرج



(١) قال الله عز و جل :

(وَقُرْنَ فِي بُيُوتٍ كَنْ وَكَ تَبَرَّجَنَ تَبَرَّجَ
الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِيَ). الأحزاب: 33

(٢) عن أبي أذينة الصدفي:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخِيلَاتُ؛ وَهُنَّ
الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ
الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ). السنن الكبرى للبيهقي (١٤ / ١٢ - ١١) وصححه الألباني
المنبر جان المنجلات (أي: المعجبات المنكرات) الغراب للاعصم: هو الذي منقاره ورجلاته لونها أحمر

نَرْكَ عَلَمَ يَنْتَفِعُ بِهِ

أَخْدَاهُ لَا تُسْرِجُهُ دَرَةً أَنَا بِنَقَابِي



عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم
سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس،
ونساء كاسيات عاريات ممillas مائلات
رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة،
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها،
وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا).
رواية مسلم (2128)

ستر المرأة لقدميها عند الخروج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا عَلَمٌ يَنْقُصُهُ بَهْ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ،
فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيلهن ؟
(قال : يرخين شبرا فقلت : إذا تنكشف
أقدامهن قال : فيرخيته ذراعاً
لا يزدن عليه) . رواه الترمذى (1731) وصححه الألبانى

يجب على المرأة أن تستر قدميها عن الرجال الأجانب بأن تغطي القدمين بالثوب أو بالجوربين فقد كانت النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يحرصن على الستر الكامل ومن ذلك تغطية القدمين وكأن يطلن ذيل لباسهن.

ستر المرأة لقد ميها عند الخروج



(١) قال ابن العثيمين رحمه الله:

(ستر قدمي المرأة أمر مشروع بل واجب عند كثير من أهل العلم، فالذي ينبغي للمرأة: أن تستر قدميها إما بثوب ضافٍ عليها، وإما بلباس [- أي : جوارب -] أو كنادر أو شبهاها).

فنانى المرأة المسلمة (١ / ٤٣٧)

(٢) قال الألباني رحمه الله:

(لا يجوز لها "أي المرأة" أن تمشي في الطرق مكشوفة القدمين ذلك لأن القدمين من عورة المرأة).

جامعتراث الألباني في الفقه (٧ / ٤١٦)



حُكْمِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ لِهُنَّا أُمَّامُ الْأَجَانِبِ

قال الله عز وجل:

﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.

سورة النور آية 31

قال علماء الاجنة:

(إبداء المرأة حليها أمام الرجال الأجانب
لا يجوز؛ لأنَّه من الزينة والله سبحانه
يقول ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾).

فناوى الاجنة الدائمة 18266

ترك علم ينتفع به



حكم ذهاب المرأة إلى المسجد

عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ).

مرواة البخاري (900)، ومسلم (442)

قال النووي رحمه الله :

(لَا تُمْنِعُ المسجداً لِكُنْ بِشُرُوطٍ ذِكْرُهَا عُلَمَاءٌ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونُ مَتَطَبِّةً وَلَا مَتَزِينَةً وَلَا ذَاتٌ خَلَّا خَلْ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٌ فَارِخَةٌ، وَلَا مُخْتَلِطَةٌ بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَةٌ وَغُوْهَا مِنْ يُفْتَنُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مُفْسِدَةً وَغُوهَةً).

شرح مسلم

ذَكْرُ عِلْمٍ يَنْتَهِيُ بِهِ

وكم ذهب المرأة إلى الحمامات العامة

(١) عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدخل حاليته الحمام). أخرجه الترمذى (٢٨٠١) وصححه الألبانى

(٢) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحمام حرام على نساء أمتي). أخرجه الحاكم في «المسندرك» (٧٧٨٤) وصححه الألبانى

(٣) عن عائشة : نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي يدخلن نساوكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك سترا بينها وبين ربها). رواه الترمذى (٢٨٠٣) وصححه الألبانى

يرخص لهن ذلك فقط عند الضرورة لأن تكون مريضة أو نفساء أو لعدم وجود الماء بالبيت أو عدم القدرة على تسخينه ونحوه و ذلك مع مراعاة غض البصر و حفظ الفرج.



لذِكْرِ الْمَهَاجَةِ لِبَيْتِهَا إِلَّا لِضَرَبَةٍ



(١) قال الله عز وجل :

((وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ))

الآية ٣٣ من سورة الأحزاب

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا
الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهٍ رَبِّهَا وَهِيَ
فِي قَعْدَ بَيْتِهَا). أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٦٨٥ وصححه الألباني

الأصل :بقاء المرأة في بيتهما . وعدم خروجها إلا لضرورة أو حاجة كالخروج
لصلة الرحم أو عيادة المريض أو المسجد و نحو ذلك



نهي النساء عن السير في وسط الطريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الظَّرِيقِ)

مرواة ابن حبان (416/12) وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم 856)

قال ابن حبان رحمه الله :
((إذ وسط الطريق غالب على الرجال سلوكه
والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب
حذرا مما يتوقع من ماستهم إياهن)). اذنهى

وهذا الحديث إنما ينظم السير في الطريق بين الرجال والنساء وليس فيه انتقاص للمرأة، وإنما يضعها في مواضع عدم الاختلاط والتزاحم مع الرجال؛ حفظاً لهنّ، وتنظيمًا للطريق والأماكن العامة.

حكم تعطر المرأة عند خروجها من البيت



قال رسول الله ﷺ :

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَسْتَعْطَرْتُ
فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا رِيحَهَا
فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»

صحيح «غاية المرام» للألباني (84)

قال الإمام الألباني رحمه الله :
إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة
من كبار الذنب ولو أذن لها زوجها.

«جلباب المرأة المسلمة» (144)

ذكر علم ينتفع به

لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَنْتَفَعْ

حَكْمٌ

رَطْبُ الْمَرْأَةَ

عَنْ الزَّقَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

((لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ، وَلَكُنْ
لِي خُرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ)). رواه أبو داود (565) وصححه الألباني

تَفِلاتٌ: أي: تاركات الطيب. ((المجموع)) للنووي (١٩٩٤).

(٢) عَنْ زَيْنَبِ التَّقْفِيَّةِ امْرَأَةِ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ :

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا شَهِدتْ إِحْدَى كَنَّ الْمَسْجَدِ، فَلَا

تَمْسَ طَيْبًا)). رواه مسلم (443)



تَدْرِيمُ الْخُلُوَّةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
**(أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ
ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ).**

سنن الترمذى ٢١٦٥ وصححه الألبانى

ج5 علم يسوع

(٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

صحيح مسلم ١٣٤١

ليس للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية لا في مكتب، ولا في سيارة، ولا في غرفة، بل يجب عليه أن يحذر ذلك؛ لأن الشيطان قد يدعوه إلى ما لا تحمد عقباه.



ذم ظاهرة هذا حمّة النساء الرجال في الأسواق

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

(أَمَا تَغْارُونَ أَنْ يَخْرُجَ
نِسَاءُكُمْ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ
نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ
يُزِّا جَهَنَّمَ الْعُلُوجَ!).

مسند أحمد : 255 / 2 و قال أحد شاكل : إسناد صحيح

ذكر علم ينتفع به

حُكْمَ تَبْدِيلِ الْمَرْأَةِ لِمَلَابِسِهَا فِي الْمَحَالَاتِ الدَّجَارِيَّةِ لِعِرْفَةِ الْمَقَاسِ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
**(مَا مِنْ امْرَأٍ تَضَعُ
ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ
زَوْجِهَا إِلَّا هَتَّكَتْ السُّتُّرُ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِيْهَا).**



مرواة أبو داود (4010) والترمذى (2803) وصححه الألبانى



ينبغي للمرأة المسلمة أن تحافظ على نفسها ولا تخلع ثيابها في مثل تلك الأماكن ويمكنها معرفة المقاس بأن تحضر من ثيابها ما تقيس عليه الثياب التي تريده شراءها ، أو تستاذن البائع أو صاحب محل في أن تذهب به إلى البيت لمعرفة المقاس .. ونحو ذلك .

لذلك علم ينتفع به





لا يجوز لبس
العباءة المخصرة
والعباءة التي
بالحزام لتفصيلها
وتوضيحها لمفاتن
الجسم



لا يجوز لبس
العباءة المزخرفة
واللامعة وذلك
يعتبر من التبرج
ولفت الإنتماء

نـكـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـه

تجنب ترك التستر عند الخروج إلى balconies



إذري أختاه

الشرفة أو balconies أو الشباك مثل الشارع لا يجوز للمرأة البالغة التساهل والخروج إليه بدون حجاب أو بملابس شفافة أو ضيقة سواء كان ذلك بالطابق الأعلى أو بالأسفل وسواء كان ذلك بالليل أو بالنهار .

و كذا بالنسبة للرجل فلا يجوز له الخروج إلى balconies بملابس الداخلية أو بملابس تكشف الفخذ.



**أين تصف النساء
إذا صلين مع الرجال
في مكان واحد
ليس فيه حاجز**

عن أبي هريرة رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وشَرُّهَا
آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ
آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا).**

صحيح مسلم 440

ج ٢ ج ٦ ج ٧

و هذا في حالة صلاة النساء مع الرجال ليس بينهم حاجز فخير الصنوف
لهن آخرها و ذلك لدفع الفتنة أما إذا كان هناك حاجز أو صفين و حددهن
فخير صنوفهن أولها و شرها آخرها كالرجال و عليهن إتمام الصنوف
الأول فالأخير و سد الفرج كالرجال لعموم الأحاديث الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

أنظر مجموع فتاوى ابن باز (١٤٥/٢٥)



وجوب نقطة الملاة لذراعيها

(١) قال ابن باز رحمه الله:

(الذراعان عورة، والكفان عورة عند جمع من أهل العلم أيضاً لكن الذراعان أشد فاً لواجب سترهما).

نور على الدرب

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية:

(ذهب الجمهور إلى أن الساعد داخل في عورة المرأة الحرة في الصلاة وفي غير الصلاة). الموسوعة الفقهية ج 24 ص 120

فلا يجوز للمرأة أن تكشف عن ذراعيها أمام الرجال الأجانب، فهذا أمر محرم



تغطية المرأة لذراعيها في الصلاة

((ذهب الجمهوّر إلى أن الساعد
داخل في عورة المرأة المحرّة في
الصلاّة وفي غير الصلاّة)).

الموسوعة الفقهية ج 24 ص 120

فالواجب على المرأة ستر جميع بدنها في الصلاة
ومن ذلك تغطية كامل الساعد (الذراع)

نـك علم ينتفع به



حکم
من صلت و رأسها
ملشوق

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الحرة البالغة
تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها
إن صلت، وجميع رأسها مكشوف لأن
عليها إعادة الصلاة).

الإجماع لابن المنذر (٤٣/١)

ذكر علم ينتفع به



حَكْمُ جَهْرِ الْمَرْأَةِ

بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ

قال علماء اللجنة:

(إن كانت خالية في بيتها أو مع محارمها أو نساء فقط فلها أن تجهر بالقراءة، وإن أمت نساء في بيتها خالية بهن جهرت بالقراءة، أما إن كانت تصلي وحولها رجال أحذن يسمعون صوتها فالأفضل ألا تجهر بالقراءة).

فناوى اللجنة 2634

ذكر علم ينتفع به



حَكْمُ جَهْرِ الْمَرْأَةِ

بِالْقِرَاةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ

قال ابن باز رحمه الله:

(الله شرع لعباده الجهر في الفجر وفي الأولى والثانية من العشاء والمغرب وهذا عام للرجال والنساء؛ لأن الشرائع عامة إلا ما خصه الدليل بالرجل أو بالمرأة، فالمرأة كذلك جهر جهراً يفيدها وينفع من حولها، وإذا كان حولها رجال أجانب فالأفضل عدم الجهر لها؛ لأن الرجل قد يفتن بصوتها، فالأفضل لها عدم الجهر).

فتوى نور على الدرب

نـكـ علم ينـتفـع بـه



كيف تصلِّي المرأة الجمعة

(١) قال ابن العثيمين رحمه الله :

(المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، وأما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات) مجموع الفتاوى (٦٠/١٦)

(٢) قال علماء اللجنة الدائمة :

(إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر، فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهراً وليس لها أن تصلي جمعة) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٣٧)
ترك علم ينتفع به



اجتماع النساء لتلاوة القرآن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
**(وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
إلا نزلت عليهم السكينة وحفظتهم
الملائكة وخشيتهم الرحمة وذكرهم
الله فيمن عنده).** صحيح مسلم

اجتماع النساء في المصليات الخاصة بهن للتلاوة القرآن
و مدارسته من السنن و المستحبات العظيمة و من السنة
أن يأمرن واحدة منهن أن تقرأ، مثل أن تكون أندادهن
صوتاً أو أفضلهن قراءة و يستمع الباقيون.



حكم سجود التَّكَوْنَةِ للمرأة بدون غطية الرأس

قال ابن باز رحمه الله :

لو سجدت وهي مكشوفة الرأس
لا حرج عليها لكن إذا تبعت
كالصلاوة و سجدة وهي ظاهرة
يكون أفضل وأحسن

فتاوی فخر على الدر 352

ذكر علم بنفة به

لِمَ كَفِ عَلَمْ يَنْتَفِعُ بِهِ

حُكْمُ اسْتِمَاعِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهِيَ تَعْمَلُ فِي بَيْتِهَا



(١) قال ابن باز رحمه الله :

(نعم لا بأس أن تستمع من المذيع أو من الشريط، تستمع القرآن وهي في عملها في المطبخ أو غيره؛ لأن هذا فيه خير عظيم وفوائد جمة للقرآن وغير القرآن من النصائح والفوائد). نور على الدرب

(٢) قال صالح الفوزان :

(لا بأس باستماع القرآن الكريم من المذيع أو من المسجل والإنسان يشتغل ولا يتعارض هذا مع قوله : (فَإِنَّمَا تَمِيمُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) : لأن الإنصات مطلوب حسب الإمكان ، والذي يشتغل ينصل للقرآن حسب استطاعته).

المنقى من فتاوى الفوزان (ج ٣ سؤال رقم ٤٣٧)

حـكـمـ مـضـغـ الـعـلـكـ لـلـنـسـاءـ



(مضغ العلك جائز للنساء،
لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛
إلا أمام الرجال الأجانب تجنبها
للفتنة، ولا يجوز مضغها على
طريقة الفاسقات؛ لقول النبي
صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "مـنـ قـشـبـهـ
بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ") . أخرجه أبو داود وغيره

تنبيه : هناك من النساء من يكتدرن من مضغ العلك
بدل اكثار من ذكر الله عز وجل.

فائدة للمرأة التي تعاني من النحافة

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

**أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسْمِنَنِي لِدُخُولِي
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِّمَّا تُرِيدُ حَتَّى
أَطْعَمَتْنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ
فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ النَّسْمَنِ.**

رواية أبو داود (3903) وصححها الألباني



قال الجوهري : القثاء : الخيار .

لَدُكْ حِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ

حُكْمُ ذبْحِ الْمَرْأَةِ لِلأَضْحِيَّةِ



(١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنْمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةً مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا . فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ . فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا " صحيح البخاري 2149

(٢) قَالَ ابْنُ بَازَ : (إِذَا كَانَتْ تَخْسِنُ الذبْحَ لَا بَأْسَ . وَقَدْ أَقْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ عَلَى ذبْحِ بَعْضِ الْغَنَمِ . فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ لَهَا أَنْ تَذبِحَ الذِبْيَحَةَ الْغَنَمَ وَالْبَقْرَ وَالْإِبْلِ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَذَبَحَتْهَا حَلٌ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كَاتِبَيَّةً) . فتاوى نور على الذرب

(٣) قَالَ صَالِحُ الْفَوْزَانَ : (لَا بَأْسَ بِذِكَارِهِ الْمَرْأَةُ سَوَاءُ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ) فتاوى صالح الفوزان

لَا حرج في ذبح المرأة ولا فرق بينها وبين الرجل، وهما في الأمر سواء، فإن امرأة كانت ترعى غنم في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتدى الذئب على واحدة منها فأدركت الشاة وهي حية فذقتها فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلها فأذن في ذلك.

تأثير الدورة إلى الزواج

تقول:
عندما اتزوج ...

تقول بعض النساء:

عندما أتزوج سأكون إمرأة صالحة!

عندما أتزوج سألبس الجلباب!

عندما أتزوج سأستقيم وأصلاح نفسي!

عندما أتزوج سأحفظ القرآن!

لكن نصيحتي لك أختي الغالية أنه:

عندما تموتين قبل الزواج و تدخلين

قبرك فكلمة (عندما أتزوج)

لن تنفعك هناك فبادري قبل أن تغادري

لأن الاستقامة لا علاقة لها بالزواج

ترك علم ينتفع به

لِمَ كُنْ عَلِمَ بِنَتْفَةِ بَهْ

حُكْمُ إِمَارَةِ الْمَرْأَةِ

(تولي المرأة منصب الحكم)



(١) قال الله عز وجل :

(الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء / 34

قال القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى : "الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" أي : يقومون بالنفقة عليهن ، والذب عنهن ، وأيضا : فإنّ فيهم الحكام و الأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء). تفسير القرطبي (5 / 168)

(٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال :

ما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال :
(لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ).

رواية البخاري (4163)

حينما منع الشرع من تولي المرأة للحكم ليس إهانة لها وإنما إكراما لها فلولا المرأة لما ولد العظماء و القادة .



حكم تجنيد المرأة في الجيش

قال صالح الفوزان :

(لا يجوز تجنيد المرأة في الجيش المرأة ليست من أهل الجihad وهذا تكليف لها ما لا تستطيع وتعريض لها للفتنة والشر وإخراج لها عن أنوثتها، تكليف لها بعمل الرجال هذا لا يجوز وهذا من عمل الكفار ما هو من عمل المسلمين المسلمون لا يجندون النساء لا يجندون النساء إنما هذا من عمل الكفار أو من عمل العرب الذين هم على طريق الكفار من الشيوعيين والبعثيين وغيرهم لا يحتاج بهم). موقع الشيخ

لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تلتحق بالجيش لما في ذلك من المفاسد العظيمة وكذا لا ينبغي للرجل الغيور أن يترك ابنته أو أخته أن تلتحق بذلك وعلى الدولة المسلمة أن تتقي الله عز جل وتنجذب فرض التجنيد الإجباري على النساء.

ذكر علم ينفع به

حكم عدم المرأة كشرطية



يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل ، إذا اضطرت و ذلك وفق ضوابط معينة إذا توفرت جاز للمرأة أن تخرج و أما أن تعمل المرأة في مجال الشرطة وهي مهنة لا تنفك عن الاختلاط لأن العاملين فيها هم الغالب رجال؛ ولأن الممارسات والتحقيقات تكون في الغالب مع الرجال فهذا ما لا نرى إباحته لما سيجر عنه من الفتنة والفساد، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الفتنة أيا تحذير ولا شك أن أقل ما سيؤول إليه حال المرأة العاملة في الشرطة هو التبرج والسفور إضافة إلى ما ذكر من الاختلاط

قاعات رياضية للنساء




قال صالح الفوزان:

(يكون هذا داخل بيتها
و يكون في محيط أسرتها
أما أن تذهب إلى برامج معدة
لرياضة النساء بالمدارس
أو في الخارج أو تحضر mondial
هذا حرام لا يجوز).

سؤال وجواب مستخرج من دروس شرح كتاب تحرير التوحيد المفید للمقرئ زی

العدل و ليس المساواة



قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لَمْ يَأْتِ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي
الْقُرْآنِ يَأْمُرُ بِالْمُسَاوَةِ
أَبَدًا، إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ



الدرهيب من السحراء

(١) عن حفصة بنت زيد قالت : دخلت على سالم و كان عمي فسألته عما أحدث النساء من مضاجعة بعضهن بعضا فقال : (و الذي نفس بيده ، إنهم لتأتيان يوم القيمة زانيتين).

الزهد لأبي حاتم الرازي^{١١٥}

السياق هو : استمتاع المرأة بالمرأة

. ٢
بـ علم ينفعه

(٢) قال علماء اللجنة الدائمة :
المساحقة بين النساء حرام ، بل كبيرة من كبائر الذنوب: لكونها عملاً يخالف قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ * إِنَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }) سورة المؤمنون

فناوى اللجنة الدائمة ٥٥٢٠

قليل من
النساء
من يدخلن الجنة



قال النبي صلى الله عليه وسلم

«إِنَّ أَقْلَمَ سَاكِنِي
الجَنَّةِ النِّسَاءُ»

صحيح مسلم 2837

ذكر علم ينتفع به

من علماء الساعة لكرة النساء



عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ
الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ،
**وَيَقِلُّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ
حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً
القِيمُ الْوَاحِدُ).**

صحيح البخاري 5231

أي: حتى لا تجد الخمسون من النساء سوى رجل واحد يكفلهن
ويغولهن ويقوم بشؤونهن.

فهرس

3	1- حكم طلب العلم الشرعي للمرأة.....
4	2- إكثار المرأة من الصدقة.....
5	3- تنبيه المرأة إلى ذكر الله أثناء أشغال البيت.....
6	4- النهي عن سفر المرأة بدون محرم.....
7	5- حكم خلوة المرأة بالسائق.....
8	6- النهي عن الحداد فوق ثلات إلا على زوج.....
9	7- حكم إتباع المرأة للجنازة.....
10	8- التحذير من النياحة على الأموات.....
11	9- النهي عن مصافحة المرأة للرجل.....
12	10- ما تفعل المرأة إذا احتلمت.....
13	11- حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر.....
14	12- وجوب ستر المرأة لبدنها في الصلاة.....
15	13- حرمة وصل الشعر.....
16	14- حكم إظهار جزء من الشعر.....
17	15- حكم إزالة شعر الحاجب بالحلق أو النتف.....
18	16- حكم تطويل الأظافر.....
19	17- تحريم التبرج.....
20	18- أختاه لا تتبرجي.....
21	19- ستراً المرأة لقدميها عند الخروج.....
22	20- ستراً المرأة لقدميها عند الخروج ²
23	21- حكم إظهار المرأة لحليها أمام الأجانب.....

24.....	حكم ذهاب المرأة إلى المسجد
25.....	حكم ذهاب المرأة إلى الحمامات العامة
26.....	لزوم المرأة لبيتها إلا لضرورة
27.....	نهي النساء عن السير وسط الطريق
28.....	حكم تعطر المرأة عند خروجها من البيت
29.....	حكم تطيب المرأة عند الذهاب إلى المسجد
30.....	تحريم الخلوة بالرجل الأجنبي
31.....	ذم ظاهرة مزاحمة النساء للرجال في الأسواق
32.....	حكم تبديل المرأة لملابسها في المحلات التجارية لمعرفة المقاس
33.....	تجنب لبس العباءة المخصرة و المزخرفة
34.....	تجنب ترك التستر عند الخروج إلى البلاكونة
35.....	أين تصف النساء إذا صلين مع الرجال
36.....	وجوب تغطية المرأة لذراعيها
37.....	تغطية المرأة لذراعيها في الصلاة
38.....	حكم من صلت و رأسها مكشوف
39.....	حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة الجهرية ¹
40.....	حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة الجهرية ²
41.....	كيف تصلي المرأة الجمعة
42.....	اجتماع النساء لتلاوة القرآن
43.....	حكم سجود التلاوة للمرأة بدون تغطية الرأس
44.....	حكم استماع المرأة للقرآن الكريم و هي تعمل في بيتها
45.....	حكم مضغ النساء للعلكة

46.....	44- فائدة للمرأة التي تعاني من النحافة
47.....	45- حكم ذبح المرأة للأضحية
48.....	46- تأخير التوبة إلى الزواج
49.....	47- حكم إمارة المرأة
50.....	48- حكم تجنيد المرأة في الجيش
51.....	49- حكم عمل المرأة كشرطية
52.....	50- قاعات رياضية للنساء
53.....	51- العدل و ليس المساواة
54.....	52- الترهيب من السحاق
55.....	53- قليل من النساء من يدخلن الجنة
56.....	54- من علامات الساعة كثرة الرجال

المراجع

- 1- صحيح البخاري
- 2- صحيح مسلم
- 3- سنن أبي داود
- 4- سنن الترمذى
- 5- سنن ابن ماجه
- 6- صحيح ابن حبان
- 7- صحيح ابن خزيمة
- 8- مسند أحمد
- 9- المستدرك للحاكم
- 10- مصنف عبد الرزاق
- 11- السنن الكبرى للبيهقي
- 12- مشكاة المصابيح
- 13- السلسلة الصحيحة
- 14- صحيح الجامع
- 15- صحيح غاية المرام للألبانى
- 16- الزهد لأبي حاتم الرازي
- 17- المجموع للنووى
- 18- شرح مسلم للنووى
- 19- الإجماع لابن المنذر
- 20- الأوسط
- 21- المحلى.

22- تفسير القرطبي

23- مجموع الفتاوى لابن تيمية

24- كتاب الحوادث و البدع

25- جامع تراث الألباني في الفقه

26- جلباب المرأة المسلمة للألباني.

27- شرح العقيدة الواسطية لابن العثيمين

28- مجموع فتاوى ابن العثيمين

29- مجموع فتاوى ابن باز

30- فتاوى نور على الدرب لابن باز و ابن العثيمين

31- الموسوعة الفقهية

32- فتاوى المرأة المسلمة

33- موقع الشيخ صالح الفوزان

34- المتنقى من فتاوى الفوزان

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية